موضع لبس المرأة الخاتم في يدها
دراسة فقهية

إعداد

د. ندى بنت تركي المقبل

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

مسار الفقه وأصوله - كلية التربية

جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران ـ بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين ـ بالبحرين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

موضع لبس المرأة الخاتم في يدها - دراسة فقهية

ندى بنت تركي المقبل

قسم الفقه وأصوله، كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: nalmugbel@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

في هذا البحث تناولتُ نوعًا من هيئة التَّحلي، باعتبار موضعِ التَّحلِي بالخاتم في اليد، وأي الأصابع يكون أفضل، وأيها يكون مكروهًا، أو مباحًا. وقد فرّق فقهاء المذاهب بين الرجل والمرأة في موضع الخاتم، وعدّوا ما يجوز للمرأة ممنوعًا للرجل في بعض الصور. وسيكون موضوع هذا البحث (موضع لبس المرأة الخاتم في يدها -دراسة فقهية).

وقد واجهني في هذا البحث صعوبة من جهة: أن تناول الفقهاء لهذه المسألة دقيقٌ جدًّا وليس ظاهرًا في بابٍ معيَّن، ولذا فإني أمضيت وقتًا طويلًا في تتبعِ أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وتأمل كلامهم فيها، إلى أن يسّر الله تعالى ما يسّره فيما كُتب في هذا البحث. وقد اقتصرت على لبس المرأة فقط؛ لأنها تخالف الرجل، وغالب ما في الكتب فإنه ذكر حكم لبس الرجل، مع أنهم صرّحوا بالفرق بين الرجل والمرأة في هذه المسألة بعينها. الذي يظهر من عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها

- يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم في أيٍّ من أصابع يديها الخمس كلها.

- هناك خلاف في حكم لبس الخاتم في أحد الأصابع، والمترجّح أن الخلاف في الأفضلية والندب فقط، وهو على النحو التالي:

- يستحب لبس المرأة الخاتم في الخنصر.
- ويباح لبسه في الأصابع الأربعة الباقية.
- يجوز للمرأة أن تلبس أكثر من خاتم في اليد الواحدة أو في اليدين معًا من غير كراهة.

ومن أهداف البحث: التعريف بتيسير الشريعة، ومراعاتها لطبيعة المرأة في التحلي، وتبرز مشكلة البحث في تتبع اجتهادات الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها في مسألة: "حكم لبس المرأة الخاتم في أحد أصابع يدها، أو في أكثر من إصبع"، كما أن فيه تتبعًا للأحاديث الواردة عن النبي، والتي قد يُفهم من بعضها التعارض، وتطبيق قواعد الترجيح بينها.

وسيكون منهج البحث معتمدًا على الأسلوب الاستقرائي والاستنتاجي معًا، وخطة البحث: اشتملت على مقدمة وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، واشتملت المقدمة على التعريف بالموضوع، وأهدافه، ومشكلته، ومنهج البحث، وخطته ، وأما المبحث الأول: حكم لبس المرأة الخاتم في الخنصر. وأما المبحث الثاني: حكم لبس المرأة الخاتم في البنصر. وأما المبحث الثالث: حكم لبس المرأة الخاتم في الوسطى. وأما المبحث الرابع: حكم لبس المرأة الخاتم في السبابة. وأما المبحث الخامس: حكم لبس المرأة الخاتم في الإبهام. وأما المبحث السادس: حكم لبس المرأة أكثر من خاتم في اليد الواحدة. والخاتمة فيها نتائج البحث والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: أصبع، خاتم، المرأة، اليد.

Where a woman wears the ring on her hand Jurisprudential study

Nada Bint Turki Al Moqbel

Department of Jurisprudence and its Principles، College of Education، Department of Islamic Studies، King Saud University، Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: nalmugbel@ksu.edu.sa

Abstract:

In this research، I discussed a type of form of adornment، considering the position of the ring on the hand، which fingers are better، and which are hated or permissible. Jurists of different sects have differentiated between men and women regarding the placement of the ring، and they considered what is permissible for women to be forbidden for men in some cases. The issue of this research will be (the position of a woman wearing the ring on her hand - a jurisprudential study). In this research، I encountered a difficulty on the one hand: the jurists' treatment of this issue is very precise and is not apparent in a specific chapter. Therefore، I spent a long time tracking down the sayings of the jurists on this issue، and contemplating their words about it، until God Almighty made easy what He made easy in what was written about this search. It was limited to women's clothing only; Because it is contrary to men، and most of the books mention the provision on men's clothing، even though they clearly stated the difference between men and women in this particular issue. Which appears from the presentation and discussion of the sayings and evidence. A woman may wear a ring on any of all five fingers of her hand. There is a disagreement regarding the provision on wearing a ring on one of the fingers، and it is likely that the disagreement is only regarding preference and recommendation، and it is as follows. It is recommended for a woman to wear a ring on her little finger. It is permissible to wear it on the remaining four fingers. It is permissible for a woman to wear more than one ring on one hand or on both hands without objection. Among the objectives of the research: the definition of facilitating Sharia، and taking into account

the nature of women in Tahli، and highlights the problem of research in tracking the jurisprudence of jurists in the four schools of jurisprudence and others in the issue: "Ruling on a woman wearing a ring in one of the fingers of her hand، or in more than one finger"، as it follows the hadiths received from the Prophet، which may be understood from some of the conflict، and the application of the rules of weighting between them. The research methodology will be based on the inductive and deductive method together، and the research plan: included an introduction and introduction، and six sections، and conclusion، and the introduction included the definition of the subject، and its objectives، and its problem، and the research methodology، and its plan، and the first topic: the rule of wearing a woman's ring in the pinky. The second topic: the rule of wearing a woman ring in the ring finger. The third topic: the rule of wearing a woman ring in the middle. The fourth topic: the ruling on women wearing the ring in the index finger. The fifth topic: the ruling on a woman wearing a ring in the thumb. The sixth topic: the rule of wearing a woman more than one ring in one hand. The conclusion contains the results of the research and recommendations.

Key Words: Finge, Ring, Woman, Hand.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فإنّ المرأة مفطورة على حب التجمّل والتحلي؛ كما قال تعالى: {أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}(١).

وقد رخّص الله تعالى للمرأة بالتحلي بالذهب والفضة ما لم يُرخصّ للرجل فيه؛ مراعاة لهذا الغرض فضلًا من الله سبحانه وتعالى وتفضلًا.

وكما أنّ الله سبحانه رخصَّ للمرأة في نوع الحلية فأباح لها الذهب، فإن الله رخّص لها أيضًا في هيئة التحلي.

وفي هذا البحث تناولتُ نوعًا من هيئة التَّحلي، باعتبار موضعِ التَّحلِي بالخاتم في اليد، وأي الأصابع يكون أفضل، وأيها يكون مكروهًا، أو مباحًا.

وقد فرّق بعض فقهاء المذاهب بين الرجل والمرأة في موضع الخاتم، وعدّوا ما يجوز للمرأة ممنوعًا للرجل في بعض الصور(٢).

وسيكون موضوع هذا البحث: (**موضع لبس المرأة الخاتم في يدها - دراسة فقهية**).

---

(١) سورة الزخرف، آية ١٨.

(٢) ومن ذلك: قول الصيدلاني: "لا يجوز [لبس أكثر من خاتم] إلا للنساء"، قال: "وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حِلَّه وجهان"، -أي في حلّه للرجل-
قال الأذرعي: قلتُ: أصحُّهما التحريم؛ للنهي الصحيح عنه، ولما فيه من التشبه بالنساء). ينظر: أسنى المطالب ١/٣٨٠.
ففي هذا النقل تصريحٌ بمذهب الشافعية بمخالفة الرجل المرأة في عددٍ مسائل التختم الآتي بحثها.
وسيأتي كذلك نقولات متعددة عن فقهاء المذاهب الأخرى في التفريق بين الرجل والمرأة في الحكم.

وقد واجهني في هذا البحث صعوبة من جهة: أن تناول الفقهاء لهذه المسألة دقيقٌ جدًّا وليس ظاهرًا في بابٍ معيَّن، ولذا فإني أمضيت وقتًا طويلًا في تتبعِ أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وتأمل كلامهم فيها، إلى أن يسّر الله تعالى ما يسّره فيما كُتب في هذا البحث، فإن أصبت فمِن الله، وإن أخطأتُ فمِن نفسي ومن الشيطان.

وقد اقتصرت على لبس المرأة فقط؛ لأنها تخالف الرجل، وغالب ما في الكتب فإنه ذكر حكم لبس الرجل[١]، مع أنهم صرّحوا بالفرق بين الرجل والمرأة في هذه المسألة بعينها سيأتي بيانها في صلب البحث.

(١) أهداف البحث:

١/ التعريف بتيسير الشريعة، ومراعاتها لطبيعة المرأة في التحلي.

٢/ إبراز مقدار الفقهاء وكتب الفقه في الاجتهاد والتمحيص للدلالة حتى في الجزئيات الدقيقة، وفي الآداب الشرعيّة.

٣/ التعرف بالخلاف الفقهي في مسألة من مسائل الندب والآداب وهي موضع الخاتم في اليد.

(٢) مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في تتبع اجتهادات الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها في مسألة: "حكم لبس المرأة الخاتم في أحد أصابع يدها، أو في أكثر من إصبع"، كما أن فيه تتبعًا للأحاديث الواردة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والتي قد يُفهم من بعضها التعارض، وتطبيق قواعد الترجيح بينها.

(٣) منهج البحث:

سيكون منهج البحث معتمدًا على الأسلوب الاستقرائي والاستنتاجي معًا.

---

(١) ملخصّ ذلك ما ذكره الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع ١٠٩/٦) فقال: (الأصابع بالنسبة لوضع الخاتم عند الفقهاء ثلاثة أقسام: قسم مستحب: وهو الخنصر، وقسم مكروه: وهو السبابة والوسطى. وقسم مباح: وهو الإبهام والبنصر، وبعضهم ألحق الإبهام بالسبابة والوسطى).

(٤) خطة البحث:

اشتمالها على مقدمة وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة

اشتملت المقدمة على التعريف بالموضوع، وأهدافه، ومشكلته، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: حكم لبس المرأة الخاتم في الخنصر.

المبحث الثاني: حكم لبس المرأة الخاتم في البنصر.

المبحث الثالث: حكم لبس المرأة الخاتم في الوسطى.

المبحث الرابع: حكم لبس المرأة الخاتم في السبابة.

المبحث الخامس: حكم لبس المرأة الخاتم في الإبهام.

المبحث السادس: حكم لبس المرأة أكثر من خاتم في اليد الواحدة.

الخاتمة، والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بالخاتم وحكم لبس المرأة خاتم من ذهب

التعريف بـ"الخاتم":

(الخاتم): بفتح الخاء، ثم تاء مثناة ويجوز كسر التاء وفتحها[١]. ويُسمّى: "الخيتام"، و"الخاتام" وكلّه بمعنى واحد[٢]. والجمع: "خواتم" و"خواتيم"[٣].

وهي حلقةٌ قد تكون بفصٍّ أو بدون فصٍّ، تلبس في أصابع اليد أو الرِّجْل[٤].

وقيل: ("الخَاتِمُ" حلقة ذات فصّ من غيرها، فإن لم يكن لها فصّ فهي "فَتَخة" بفاء وتاء مثناة من فوق وخاء معجمة)[٥].

حكم لبس المرأة الخاتم من الذهب:

أجمع المسلمون على جواز تحلي النساء بالذهب والفضة، ومن التحلي بهما المعتاد المجمع عليه لبس الخواتم، قال الله تعالى: {أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}[٦]، والأحاديث في ذلك كثيرة، وعليه الإجماع، قال الجصاص: (الأخبارُ الواردةُ في إباحتِه للنساء عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والصحابة أظهرُ وأشهرُ..، ودلالةُ الآية ظاهرةٌ في إباحته للنساء، وقد استفاض لبسُ الحُلِي للنساء منذ لدن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن)[٧].

وقال ابن حجر: نقل الإجماع على إباحة التختم بالذهب للنساء[٨].

---

(١) الصحاح للجوهري ١٨٦/٦.

(٢) الصحاح للجوهري ١٨٦/٦، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣٢٥/٢.

(٣) الصحاح للجوهري ١٨٦/٦، القاموس المحيط ١٤٢٠.

(٤) المصباح المنير ٨٨، القاموس المحيط ٣٢٨، العامي الفصيح ٢/٧.

(٥) المصباح المنير ٨٨.

(٦) سورة الزخرف، آية ١٨. الاقناع في مسائل الاجماع ٣٠١/٢

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/٥. الاقناع في مسائل الاجماع ٣٠١/٢

(٨) فتح الباري ٣١٧/١٠. الاقناع في مسائل الاجماع ٣٠١/٢

المبحث الأول

حكم لبس المرأة الخاتم في الخنصر

"الخنصر" - بفتح الصَّاد وكسرها -، وجمعها "خناصر"، هي أصغر الأصابع في اليد، وآخرها[١]، وهو مكوّن من ثلاثة أعظم بينها مفصلان.

والمقصود بهذا المبحث -وما يلي من المباحث- حكم جعل الخاتم في أحد هذه الأصابع، وليس المقصود ابتداء التختم، بل إذا تختمت المرأة فجعله في أحد الأصابع ما حكمه؟

الخلاف في حكم لبس المرأة الخاتم في الخنصر:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز تختم المرأة،[٢]واختلفوا في حكم لبس المرأة للخاتم في الخنصر على قولين:

القول الأول: استحباب لبس المرأة الخاتم في الخنصر. وهو مذهب الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

---

(١) تاج العروس للزبيدي ٢٣٠/١١.

(٢) مجمع الأنهر ١٩٧/٤، مواهب الجليل ١٢٧/١، الفروع ١٥٢/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٧٨/١.

(٣) مجمع الأنهر ١٩٧/٤، الفتاوى الهندي ٣٣٦/٥.قال علي ملا قاري في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٠١/٧): (لم يثبت في الإبهام والبنصر روايةٌ عن النبي -ا- عن الصحابة والتابعين، فيثبت ندبُه في الخنصر، وإليه جَنَحَ الشافعية والحنفية).

(٤) قال في (مواهب الجليل ١٢٧/١): (الذي استقرَّ عليه العمل أنه يُجعلُ في الخنصر). وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٥٠/٢، شرح عليش على خليل ٤٥٥/١.

(٥) قال ابن مفلح في (الفروع ١٥٢/٤): (ظاهر ذلك [أي كلام الإمام أحمد وأصحابه] لا يكرَه في غيرهما [السبابة والوسطى]، وإن كان الخنصر أفضل؛ اقتصارًا على النص).
قال المرداوي في (الإنصاف ٣٨/٧): (قال ابنُ رجب: وظاهر كلام الأصحاب جوازُ لبسه في الإبهام =

قال ابن رجب: (وبكُلِّ حالٍ؛ فالأفضل جعله في الخنصر)[١].

القول الثاني: إباحة لبس المرأة الخاتم في الخنصر. وهذا ظاهرُ مذهب الشافعية[٢].

القول الثالث: وجوب لبس المرأة الخاتم في الخنصر. وهو قول ابن حزم الظاهري[٣].

أدلة الأقوال في المسألة:

*** دليل القول الأول (استحباب لبس المرأة الخاتم في الخنصر):**

يستدلُّ لهذا القول بالسنة والاجماع:

أولا السنة ومنها:

حديث أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: صَنَعَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خاتمًا، قال: «إنَّا اتَّخذْنا خَاتمًا، ونَقَشْنا فِيهِ نَقْشًا، فَلا يَنقُشَنَّ عَلَيه أحَدٌ» قال أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "فإني لأرى بَرِيقَهُ في خنصرِه"[٤].

في لفظٍ: قال أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «كَان خَاتم النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هَذه، وأشَارَ إلى

والبنصر. قال في «الفروع»: وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل؛ اقتصارًا على النص). وينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٣٣/١.

(١) مجموع رسائل ابن رجب (رسالة أحكام الخواتم) ٢/ ٦٩٥.

(٢) أخذ ذلك من تخصيصهم السُّنة بالرجل فقط، ومن ذلك في (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٧٨/١): (يُسنُّ للرجل خاتم الفضة أي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع).
وقال بعض الشافعية: (وغير الخنصر للمرأة كالخنصر) ينظر: (حاشية الشرواني على نهاية المحتاج ١٢٢/٧) (حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١٢١/٧).

(٣) قال ابن حزم في (المحلى ٥٠/٤): (مَن تختَّمَ في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر إلا الخنصر وحده، وتعمَّد الصَّلاةَ كذلك فلا صلاة له).

(٤) رواه البخاري (٥٨٧٤).

الخنصر مِن يدِه اليُسْرى»[١].

وعن محمد بنِ إسحاقَ، قال: رأيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبدِ الله بنِ نوفلِ بن الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلِب خاتِمًا في خِنْصِره اليُمنَى، فقلتُ: ما هذا؟ قال: رأيتُ ابنَ عباس يَلبَس خاتِمه هكذا، وجعل فَصَّه على ظهرِها، قال: ولا يُخالُ ابنُ عباس إلا وقد كان يذْكُرُ أنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يَلْبَسُ خاتِمَه كذلك[٢].

وهذه الألفاظ تدلُّ على أنّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يلبس الخاتم في خنصر يده، وأمّته أسوته في ذلك، ولذا فإن أنسًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اقتدى بالنَّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولبس خاتمَه في خنصر يده.

قال بعض الشارحين: "ولم يُروَ عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا عن الصَّحابة والتابعين التختم في الإبهام والبنصر، فتعيَّن الخنصر للاستحباب "[٣].

ثانيًا الاجماع ومنها :

الإجماع على استحبابه، قال القرطبي: (لا خلافَ بين العلماء، ولا في الآثار: أنَّ اتخاذ خاتمَ الرجال في الخنصر أولَى؛ لأنَّه أحفظُ له من المهنة، ولأنه لا يشغلُ اليدَ عمَّا تتناولُه مِن أشغالها، بخلاف غيرِها من الأصابع)[٤]، وقال النووي: (أجمَعَ المسلمون على أن السُّنَّة للرجلِ جَعلُ خاتمِه في خنصرِه)[٥].

والرجال والنساء سواءٌ في ذلك.

* دليل القول الثاني (إباحة لبس المرأة الخاتم في الخنصر) :

يمكن أن يُستدلَّ لهذا القول :

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٩).

(٣) كذا نقله البخاري في (لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٨٥)، ولم يسمِّ الشارح.

(٤) المفهم للقرطبي ٤١٣/٥. الاقناع في مسائل الاجماع ٣٠١/٢

(٥) المجموع للنووي ٤٦٣/٤. الاقناع في مسائل الاجماع ٣٠١/٢

بأنّ الأصل للمرأة أن تتحلَّى في أيِّ أصبع من أصابع اليد، وأمّا فعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو خاصٌّ بالرجال، لذا قال النووي: (أجمَعَ المسلمون على أن السُّنَّة للرجلِ جَعلُ خاتمِه في خنصرِه)[١]، فخصَّ الاستحباب بالرجال فقط.

*** دليل القول الثالث (وجوب لبس المرأة الخاتم في الخنصر) :**

استدلالًا بالأحاديثِ التي وردَتْ في النهي عن لبس الخاتم في غير الخنصر[٢].

ويمكن أن يجاب عنها: بأنّ النهي الوارد إنما هو نهي كراهة تنزيه، وليس للتحريم.

*** الترجيح:**

الذي يظهر من عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها: أنّ القول الأول هو الصواب، وأنه يستحبُّ للمرأة -كالرجل- أن تلبس الخاتم في الإصبع الخنصر؛ اقتداءً بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وامتثالًا لسنّته.

وأمّا القائلون بالوجوب، فيردُّ عليه الأدلة التي سيأتي ذكرها في المسائل القادمة الدالة على عدم حرمة لبس الخاتم في غير الخنصر.

ولكن قد يُستشكل على هذا الحديث، ما رواه ابن ماجه من حديث عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ -يَعْنِي الخِنْصَرَ والإبهَامَ-»[٣].

وهذا لعلَّ فيه خطًا من أحد الرواة[٤]؛ لأن حديث عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المحفوظ: إنما هو النهي عن السبابة والتي تليها؛ كما سيأتي.

وأجيب بجوابٍ آخر، وهو أنَّ هذا النهي خاصٌّ بعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لعلّة، قال

---

(١) المصادر السابقة ٤٦٣/٤.

(٢) ستأتي هذه الأحاديث في المباحث التالية بإذن الله.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٤٨)، وسيأتي الكلام على علّته وأنه خالف باقي الروايات.

(٤) قال محقق (مستخرج أبي عوانة ٦٦٣/١٦): (هذا سند صحيح لكن قوله: "يعني في الخنصر والإبهام" غريبٌ، ولعلَّه وهمٌ مِن أحد الرواة لمخالفته لما جاء في مسلم وغيره).

السيوطي: (قَوْله: "يَعْنِي الْخِنْصر والابهام" هَذَا مُخَالفٌ لما فِي رِوَايَة مُسلم عَن أنس قَال: «كَانَ خَاتم النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذِه» وَأَشَارَ إلى الخنصر مِن يَده الْيُسْرَى.

وَيحْتَمل أنه نهى عَن الجَمع بَين الخاتمين، أَو كَانَ لعَلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِلّة فَنُهي بِسَبَبِهَا)[1].

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص ٢٦٠.

المبحث الثاني
حكم لبس المرأة الخاتم في البنصر

"البنصر" - بفتح الصَّاد وكسرها -، وجمعها "بناصر": هي الأصبع التي بين الإصبع الوسطى والخنصر(١).

الخلاف في حكم لبس المرأة الخاتم في البنصر:

اختلف في حكم لبس المرأة الخاتم في البنصر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة لبس المرأة الخاتم في البنصر، لكنه خلاف الأولى. وهو مذهبُ الحنفية(٢)، ومذهب المالكية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، ومذهب الحنابلة(٥).

القول الثاني: كراهية لبس المرأة الخاتم في البنصر. وهو قولٌ في مذهب

---

(١) الصحاح ١٥٥/٣، تاج العروس للزبيدي ٢٥٢/١٠.

(٢) مجمع الأنهر ١٩٧/٤، البناية شرح الهداية للعيني ٤٨٩/١٢، الفتاوى الهندي ٣٣٦/٥.
قال ملا قاري في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٠١/٧): (ظاهرُ القياس: أن لبسه في الإبهامِ والبنصر منهيٌّ بالنسبة إلى الرجال دون النساء).

(٣) المفهم للقرطبي ٤١٤/٥، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١١٢٣، الذخيرة للقرافي ٢٦١/١٣.

(٤) قال الإسنوي في (المهمات ٦٣٩/٣): (لا إشكال في أن المرأة يجوز لها أن تتختم في غير الخنصر).
قال في (تحفة المحتاج ٢٧٧/٣): (صرَّح الرافعي في "الوديعة" بحلِّ ذلك للمرأة)، قال الشرواني في (حاشيته): (قوله: (بحلِّ ذلك) أي .. وكونه في غير الخنصر). ينظر: شرح البهجة الوردية ٢٣٣/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني ٢٧٧/٣.

(٥) قال ابن مفلح في (الفروع ١٥٢/٤): (ظاهر ذلك [أي كلام الإمام أحمد وأصحابه] لا يكره في غيرهما [السبابة والوسطى]، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصارًا على النص).
قال ابن رجب (مجموع رسائله ٦٩٥/٢): (ظاهرُ كلامِ الأصحاب جوازُ لبسِه في الإبهام أو البنصر).
قال المرداوي في (الإنصاف ٣٨/٧): (قال ابنُ رجب: وظاهر كلام الأصحاب جوازُ لبسه في الإبهام والبنصر. قال في «الفروع»: وظاهرُ ذلك لا يكره في غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل؛ اقتصارًا على النص).
وجزم بذلك في كشاف القناع ٢٦/٥.

الحنابلة[١].

القول الثالث: حرمة لبس المرأة الخاتم في البنصر. وهو قول ابن حزم الظاهري[٢].

أدلة الأقوال في المسألة:

*** دليل القول الأول (إباحة لبس المرأة الخاتم في البنصر):**

يستدلُّ لهذا القول بالسنة والقياس والمعقول، ومنها:

الدليل الأول: أنه لم يرد نهيٌّ عن التختم في "البنصر" فيبقى على الإباحة، قال القرطبي: (قلتُ: ولو تختَّم في البنصر لم يكن ممنوعًا، وإنما الذي نهي عنه في حديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الوسطى والتي تليها من جهة الإبهام، وهي التي تُسمَّى: المسبِّحة، والسَّبابة)[٣].

الدليل الثاني: أنّ القياس إلحاق حكم لبسِه بسائر الأصابع، وهو مباح، قال ملا قاري: (ظاهرُ القياس: أنَّ لِبسَه في الإبهامِ والبنصر منهيٌّ بالنسبة إلى الرجال دون النساء)[٤].

*** دليل القول الثاني (كراهية لبس المرأة الخاتم في البنصر):**

---

(١) قال ابن مفلح في (الفروع ١٥٢/٤): (وقال أبو المعالي: "والإبهام مثلهما"، فالبنصر مثله ولا فرق). وقوله: (فالبنصر مثله ولا فرق) في أي الكراهة، وهذا ليس كلام أبي المعالي، وإنما ابن مفلح، قال المرداوي في (الإنصاف ٣٨/٧): (قال في «الفروع» من عنده: "فالبنصر مثله، ولا فرق").

(٢) قال ابن حزم في (المحلى ٥٠/٤): (مَن تختَّمَ في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر إلا الخنصر وحده، وتعمَّد الصَّلاةَ كذلك فلا صلاة له.. ولا فرقَ بين من صلَّى مُتختمًا في إصبعٍ نُهي عن التختّمِ فيها وبين مَن صلَّى لابسًا حريرًا أو على حالٍ محرَّمةٍ؛ لأن كلَّهم قد فَعَلَ في الصَّلاةِ فِعلاً نهَى عنه فلم يُصلِّ كما أمَرَ).

(٣) المفهم شرح تلخيص مسلم ٤١٤/٥.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري الحنفي ٢٨٠١/٧.

يستدلُّ لهذا القول: بالقياس على لبس الخاتم في "الوسطى"، و"السبَّابة"، فإنه مكروهٌ لبس الخاتم فيها -على قولٍ-، فكذا هُنا(١).

وأجيب عن هذا الدليل: بوجود الفرق بين "الإصبع البنصر" وغيره من الأصابع، فهو قياسٌ مع الفارق(٢).

*** دليل القول الثالث (حرمة لبس المرأة الخاتم في البنصر) :**

يُستدلّ لهذا القول بالسنة:

بحديث عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «نهاني رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن أتختَّمَ في إصبعي هَذه أو هَذه»، قال: «فأومَأ إلى الوسطَى والتي تَلِيها»(٣).

وهذا اللفظ يفيد النهي عن التَّختم في الإصبع التي تلي الوسطى، وهذا يدخلُ فيه "السبابة" و"البنصر" معًا، والنهي يدل على التحريم(٤).

ويمكن أن يجاب: بأنّ الروايات الأخرى بيّنت المراد بـ"التي تليها" وأنها السَّبابة(٥)، فتكون مبيّنة لهذه الرواية.

*** الترجيح:**

الذي يظهر من عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها: أنّ القول الأول هو الصواب،

---

(١) قال ابن مفلح في (الفروع ١٥٢/٤): (وقال أبو المعالي: "والإبهام مثلهما"، فالبنصر مثله ولا فرق).
أي أنَّ البنصر يأخذ حكم الإبهام في قياس حكم على الوسطى والسبابة.

(٢) قال المرداوي في (الإنصاف ٣٨/٧): (قال في «الفروع» من عنده: "فالبنصر مثله، ولا فرق".
قلتُ: لو قيل بالفرق، لكان متجهًا؛ لمجاورتها لما يباح التختم فيها، بخلاف الإبهام لبعده واستهجانه).
واعترض السفاريني في (كشف اللثام ٢٣١/٢) على كلام المرداوي فقال بعد نقله فقال: (وفي الفرق نظر).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٥). وقد أورد ابنُ حزم في (المحلى ٥٠/٤) هذه اللفظ، ولكنه لم يذكر وجه الاستدلال، فاجتهدتُ فيها.

(٤) المحلى لابن حزم ٥٠/٤.

(٥) ستأتي الروايات الأخرى في المبحث الرابع.

وأنه يُباح للمرأة أن تلبس الخاتم في الإصبع البنصر؛ لعدم ورود ما يدل على النهي كراهةً أو تحريمًا.

المبحث الثالث

حكم لبس المرأة الخاتم في الأصبع الوسطى

"الوسطَى" هي الإصبع التي تتوسط أصابع الكف، وهي بين البنصر والسبابة، قال أهل اللغة: (أصابِع الكَفِّ: الإبهامُ، والسَّبَّابة، والوُسْطَى، والبِنْصِر، والخِنْصَر. يقال ذلك في كُلِّ كَفٍّ وقَدَم)[١].

الخلاف في حكم لبس المرأة الخاتم في الوسطى:

اختلف في حكم لبس المرأة الخاتم في الوسطى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة لبس المرأة الخاتم في الوسطى، لكنه خلاف الأولى. وهو مذهبُ الحنفيَّة[٢]، ومذهب المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، وقولٌ في مذهب الحنابلة[٥].

---

(١) المخصص لابن سيده ١٤٦/١.

(٢) مجمع الأنهر ١٩٧/٤، البناية شرح الهداية للعيني ٤٨٩/١٢، الفتاوى الهندي ٣٣٦/٥.

(٣) قال القرافي في (الذخيرة ٢٦١/١٣): (قال علي -I-: "نهاني النبي -H- أن أتختم في الوسطى والسبابة" .. وذلك من باب تشبه الرجال بالنساء في التختم في الأصابع كلها).
وقال أبو بكر ابن العربي المالكي في (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١١٢٣): (إنما المعنى فيه والله أعلم ألا يتشبَّه الرجال بالنساء بالتختم في الأصابع كلّها).
وهذا يفيد أنّ مذهب المالكية إباحة تختم المرأة في هذين الأصبعين. وينظر: شرح البهجة الوردية ٢٣٣/٥.

(٤) قال الإسنوي في (المهمات ٦٣٩/٣): (لا إشكال في أن المرأة يجوز لها أن تتختم في غير الخنصر).
قال في (تحفة المحتاج ٢٧٧/٣): (صرَّح الرافعي في "الوديعة" بحلِّ ذلك للمرأة)، قال الشرواني في (حاشيته): (قوله: (بحل ذلك) أي .. وكونه في غير الخنصر). وينظر: النجم الوهاج للدميري ١٩٧/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني ٢٧٧/٣.

(٥) قال المرداوي في (الإنصاف ٣٨/٧): (قال ابن رجب في «كتابه»: وذكر بعض الأصحاب: أن ذلك خاص بالرجال. انتهى. قلتُ: منهم صاحب «المستوعب»، و «الرعاية»).
قال السفاريني في (كشف اللثام ٢٣١/٢): (لم يُقيّده صاحب «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية» وغيرهم، والقيد أصوب). أي تقييد الكراهة بالرجل فقط. وينظر: كشاف القناع ٢٦/٥.

القول الثاني: كراهية لبس المرأة الخاتم في الوسطى. وهو الأصح عند الحنابلة[١].

القول الثالث: حرمة لبس المرأة الخاتم في الوسطى. وهو قول ابن حزم الظاهري[٢].

أدلة الأقوال في المسألة:

*** دليل القول الأول (إباحة لبس المرأة الخاتم في الوسطى):**

يمكن أن يُستدلّ لهذا القول: أنّ الأصل الإباحة، وخصوصًا في التَّحلي للنساء؛ كما قال تعالى: {أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}[٣].

ولم يَرِدْ دليلٌ يخصُّ النساء بالنهي عنه، بل النهي الوارد إنما ورد للنهي عن التشبه بالنساء[٤]، فدلَّ على إباحة تختم لبس المرأة الخاتم في الأصبع الوسطى.

*** دليل القول الثاني (كراهية لبس المرأة الخاتم في الوسطى):**

يمكن أن يُستدلّ لهذا القول:

بحديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «نهاني رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن أتختَّمَ في إصبعي

---

(١) قال المرداوي في (الإنصاف ٣٨/٧): (قلتُ: أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى للرجال، بل أطلقوا)؛ أي أطلقوا الكراهة للرجال والنساء معًا. وينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٠٣/٣، المبدع ٣٧٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٣٣/١، كشاف القناع ٢٦/٥. وهو ظاهر إطلاق كثيرٍ من المتأخرين.

(٢) قال ابن حزم في (المحلى ٥٠/٤): (مَن تختَّمَ في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر إلا الخنصر وحده، وتعمَّد الصَّلاةَ كذلك فلا صلاة له.. ولا فرقَ بين من صلَّى مُتختمًا في إصبعٍ نُهي عن التختّمِ فيها وبين مَن صلَّى لابسًا حريرًا أو على حالٍ محرَّمةٍ؛ لأن كلَّهم قد فَعَلَ في الصَّلاةِ فِعلاً نهَى عنه فلم يُصلِّ كما أمَرَ).

(٣) سورة الزخرف، آية ١٨.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١١٢٣، الذخيرة ٢٦١/١٣، شرح البهجة الوردية ٢٣٣/٥.

هَذه أو هَذِه»، قال فأومَأَ إلى الوسْطَى والتي تَلِيها[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الحديث صريحٌ في النهي عن التختم في الإصبع الوسطى، وهذا النهي للكراهة التنزيهيَّة؛ لأنه نهي للآداب[٢]، وكون النهي للأدب يصرف النهي عن التحريم للكراهة، قال في (عون المعبود): (الحديثُ يدلُّ على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسطى)[٣].

ولأنَّ الأصل في الأحكام أن الرجل والمرأة سواءٌ في الحكم إلا إذا دلَّ الدليلُ على خلاف ذلك.

واعترض على هذا الاستدلال بالحديث:

أنّ النهي في هذا الحديث خاصٌّ بالرجال، لأن النهي فيه إنما ورد لأجل نهي الرجال عن التشبه بالنساء[٤]، فيكون الحكم خاصًّا بالرجال فقط.

ويؤيد ذلك قول عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «نهاني رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن أتختَّم في إصبعي هذه أو هذه»[٥]، فأضاف النهي له -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. وجاء في بعض طرق الحديث: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلا أَقُولُ نَهَاكُمْ»[٦].

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: (حديثُ عَلِيٍّ: «نَهَانِي ولا أقُولُ نَهاكُمْ»، كأنَّهُ يَذْهَبُ إلى أنَّهُ خُصَّ بِالنَّهْيِ دُونَ النَّاسِ)[٧].

---

(١) رواه مسلم (٥٦١٤).

(٢) قال النووي: "والكراهة للنزاهة " (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩٨/١٤). وروى ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٠٧/٥): أن إبراهيم النخعي كان يكره التختم في السبابة والوسطى.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١٩٢/١١.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١١٢٣، الذخيرة ٢٦١/١٣، شرح البهجة الوردية ٢٣٣/٥.

(٥) رواه مسلم (٢٠٩٥).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند ١٠٩٨».

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥٧٣/١.

*** دليل القول الثالث (حرمة لبس المرأة الخاتم في الوسطى) :**

استدلَّ لهذا القول: بحديث عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «نهاني رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه»، قال: «فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه نهيٌ عن لبس الخاتم في الإصبعِ الوسطى(٢)، والنهي يفيد التحريم إلا بدليلٍ يدل على سقوط التحريم(٣).

ويمكن أن يجاب: بأنّ النهي في هذا الحديث إنما هو للكراهة؛ لأنّ النهي للأدب، والآداب النهي فيها للكراهة لا للتحريم.

كما يُجاب: أنَّ من أصول الظاهرية: أنّ الخطاب الذي يتوّجه للرجال لا يدخل فيه النساء إلا بدليل(٤)، فدلَّ ذلك على أنّ النهي في هذا الحديث للرجال سواءً قيل: إن النهي للتحريم أو الكراهة.

*** الترجيح:**

الذي يظهر من عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها: أنّ القول الأول -وهو قول جمهور الفقهاء-هو الأظهر دليلًا والأرجح، وهو إباحةُ لبس المرأة الخاتم في الإصبع

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٥)، وتقدّم تخريجه.

(٢) المحلى لابن حزم ٤/٥٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/٢٠.

(٤) (شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٢٩٨). قال ابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام ٣/٨٠):
(ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور، اختلف الناس:
فقالت طائفة: إذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور، فهو على الذكور دون الإناث، إلا أن يقوم دليل على دخول الإناث فيه..
وذهبت طائفةٌ أخرى إلى أن خطاب النساء والإناث لا يدخل فيه الذكور، وأن خطاب الذكور يدخل فيه النساء والإناث؛ إلا أن تأتى نص أو إجماع على إخراج النساء والإناث من ذلك.
قال علي بن حزم: وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوزُ غيرُه).

الوسطى؛ لعدم ورود ما يدلّ على منع المرأة من ذلك، والنهي الوارد معلل بالتشبه بالنساء.

لكن قد يُقال بأن الأولى عدم لبسه في هذا الإصبع؛ مراعاةً للخلاف في المسألة.

المبحث الرابع
حكم لبس المرأة الخاتم في السبابة

"السَّبّابة" هي الإصبعُ التي تلي الإبهام، قيل: سُمّيت "سبابة" لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السَّبِّ والمخاصمة ويعضونها عند الندم، ولذا قال قائلهم:

"غيري جنى وأنا المعذَّب فيكم فكأنني سبابة المتندم".

ويقال لها: "المسبِّحة" بتشديد الباء الموحدة، اسمُ فاعل؛ لأنهم يُشيرون بها عند ذكرِ اللهِ تعالى تنبيهًا على التَّوحيد(١).

الخلاف في حكم لبس المرأة الخاتم في السبابة:

اختلف في حكم لبس المرأة الخاتم في الإصبع السبابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة لبس المرأة الخاتم في السبابة، لكنه خلاف الأولى. وهو مذهب الحنفية(٢)، ومذهب المالكية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، وقولٌ في مذهب الحنابلة(٥).

---

(١) قائل البيت هو ابن شرف القيرواني، كتاب المختار من شعر شعراء الأندلس ص٦٧، كشف اللثام للسفاريني ٢٣١/٢.

(٢) مجمع الأنهر ١٩٧/٤، البناية شرح الهداية للعيني ٤٨٩/١٢، الفتاوى الهندي ٣٣٦/٥.

(٣) قال القرافي في (الذخيرة ٢٦١/١٣): (قال علي -I-: "نهاني النبي -H- أن أتختم في الوسطى والسبابة" .. وذلك من باب تشبه الرجال بالنساء في التختم في الأصابع كلها)، وقال أبو بكر ابن العربي المالكي في (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١١٢٣): (إنما المعنى فيه والله أعلم ألا يتشبَّه الرجال بالنساء بالتختم في الأصابع كلّها). وهذا يفيد أنّ مذهب المالكية إباحة تختم المرأة في هذين الأصبعين. وينظر: شرح البهجة الوردية ٢٣٣/٥.

(٤) قال الإسنوي في (المهمات ٦٣٩/٣): (لا إشكال في أن المرأة يجوز لها أن تتختم في غير الخنصر).
قال في (تحفة المحتاج ٢٧٧/٣): (صرَّح الرافعي في "الوديعة" بحل ذلك للمرأة)، قال الشرواني في (حاشيته): (قوله: (بحل ذلك) أي .. وكونه في غير الخنصر). ينظر: النجم الوهاج للدميري ١٩٧/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني ٢٧٧/٣.

(٥) قال المرداوي في (الإنصاف ٣٨/٧): (قال ابن رجب في «كتابه»: وذكر بعض الأصحاب، أن ذلك خاص بالرجال. انتهى. قلت: منهم صاحب «المستوعب»، و «الرعاية»).
=

القول الثاني: كراهية لبس المرأة الخاتم في السبابة. وهو مذهب الحنابلة[١].

قال ابنُ رجب: (يُكرَهُ التختمُ في السَّبابة والوسطى نصَّ عليه أحمدُ، قال في رواية ابن القاسم وقد سأله عن الخاتم أتكرَه أن يجعلَه الرجلُ في أيِّ أصبعٍ شاء؟ قال: "نعم، أليس قد رُوي أنَّه كرِه أن يصير في السبَّاحة وفي الوسطى فيما أحسب"..

وذكر بعضُ الأصحاب: أنَّ هذا خاصٌّ بالرجال)[٢].

القول الثالث: حرمة لبس المرأة الخاتم في السبابة. وهو قول ابن حزم الظاهري[٣].

أدلة الأقوال في المسألة:

*** دليل القول الأول (إباحة لبس المرأة الخاتم في السبابة):**

يمكن أن يُستدلّ لهذا القول: أنّ الأصل الإباحة، وخصوصًا في التحلي للنساء؛ كما قال تعالى: {أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}[٤].

ولم يرد دليلٌ يخصُّ النساء بالنهي عنه، بل النهي الوارد إنما ورد للنهي عن

قال السفاريني في (كشف اللثام ٢/٢٣١): (لم يُقيّده صاحب «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية» وغيرهم، والقيد أصوب). أي تقييد الكراهة بالرجل فقط.

(١) قال المرداوي في (الإنصاف ٧/٣٨): (قلتُ: أكثرُ الأصحاب لم يقيّدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى للرجال، بل أطلقوا). أي أطلقوا الكراهة للرجال والنساء معًا. وينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٥٠٣، رسائل ابن رجب ٢/٦٩٥، المبدع ٢/٣٧٢، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٣، كشاف القناع ٥/٢٦.

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (رسالة أحكام الخواتم) ٢/ ٦٩٥.

(٣) قال ابن حزم في (المحلى ٤/٥٠): (مَن تختَّمَ في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر إلا الخنصر وحده، وتعمَّد الصَّلاةَ كذلك فلا صلاة له.. ولا فرقَ بين من صلَّى مُتختمًا في إصبعٍ نُهي عن التختّمِ فيها وبين مَن صلَّى لابسًا حريرًا أو على حالٍ محرَّمةٍ؛ لأن كلَّهم قد فَعَلَ في الصَّلاةِ فِعلاً نهَى عنه فلم يُصلِّ كما أمَرَ).

(٤) سورة الزخرف، آية ١٨.

التشبه بالنساء[١]، فدلَّ على أنَّه مباحٌ للمرأة التختم في الأصبع السبابة.

*** دليل القول الثاني (كراهية لبس المرأة الخاتم في السبابة) :**

استدلّ لهذا القول بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: حديث عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «نهاني رُسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ أتختَّمَ في إصبعي هَذِه أو هَذِه»، قال: «فَأَوْمَأ إلى الوسطَى والّتي تَلِيها»[٢]، وجاء في بعض الروايات التصريح بأنّ المراد بـ"التي تليها" الإصبع السبابة، فجاء في لفظٍ: «يعنِي السَّبَابةَ والوسطَى»[٣].

وجه الدلالة: أنّ هذا النهي صريحٌ عن لبس الخاتم في الإصبع السبابة، والنهي للكراهة التنزيهيّة[٤]؛ لأنه نهي للآداب[٥]، وكون النهي للأدب يصرف النهي عن التحريم للكراهة، قال في (عون المعبود): (الحديثُ يدلُّ على كراهة جعل الخاتم في السَّبابة والوسطى)[٦].

وهو عامٌّ فيدخل فيه النساء والرجال معًا؛ لأنَّ الأصل في الأحكام أن الرجل والمرأة سواءٌ في الحكم إلا إذا دلَّ الدليلُ على خلاف ذلك.

واعترض على هذا الاستدلال:

بأنّ النهي في هذا الحديث محمول على الجمع بين الخاتمين معًا أي ينهى عن

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١١٢٣، الذخيرة ٢٦١/١٣، شرح البهجة الوردية ٢٣٣/٥.

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٥)، وتقدّم تخريجه.

(٣) رواه النسائي في (السنن الكبرى ٩٥٣٩)، والترمذي (١٦٧٦). قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) قال النووي: "والكراهة للنزاهة " (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩٨/١٤). وروى ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٠٧/٥): أن إبراهيم النخعي كان يكره التختم في السبابة والوسطى.

(٥) قال النووي: "والكراهة للنزاهة " (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩٨/١٤). وروى ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٠٧/٥): أن إبراهيم النخعي كان يكره التختم في السبابة والوسطى.

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١٩٢/١١.

التختم في مجموع الأصبعين، وليس في أحدهما على الانفراد، لذا قال الترمذي: (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ)، ثم نقل الحديث بهذا للفظ: (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى)(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأنّه قد ورد لفظٌ صريح صحيح بـ(أو)، فجاء في رواية مسلمٍ أنّ عليًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «نهاني رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن أتختَّم في إصبعي هذه أو هذه»، قال فأومأ إلى الوسطى والتي تليها(٢).

فقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هذه أو هذه» "أو" هذه للتقسيم؛ كما في قوله تعالى: {ولا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا}٢٤ الانسان(٣).

الدليل الثاني: حديث عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أنْ يُجْعَلَ الخَاتَمُ فِي إحْدى السَّبَّابَتَيْنِ»(٤).

وجه الدلالة: أنّ هذا الحديث صريح في النهي عن لبس الخاتم في السبابة من أي اليدين اليمنى أو اليسرى، والنهي في هذا الحديث للكراهة؛ لأنه نهي أدبٍ.

واعترض على هذا الاستدلال بهذا الحديث وبالسابق:

أنّ النهي في هذا الحديث خاصٌّ بالرجال، لأن النهي فيه إنما ورد لأجل نهي الرجال

---

(١) (سنن الترمذي ٣٠١/٣). ولكن ذكر النسائي في (السنن الكبرى ٤٥٥/٥): أنَّ رواية (أو) أولى بالصواب من رواية (الواو). القسي ثِيَاب من كتَّان وحرير كَانَت تصنع بِمصْر وَالشَّام مضلعة مزينة بأمثال الأترج،لسان العرب باب (قسي). وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ ثُمَّ هَاءٌ وَلَا هَمْزَ فِيهَا وَأَصْلُهَا مِنْ الْوَثَارَةِ أَوْ الْوِثْرَةِ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ، وَالْوَثِيرُ هُوَ الْفِرَاشُ الْوَطِيءُ، لسان العرب باب (وثر).

(٢) رواه مسلم (٥٦١٤).

(٣) شرح المشكاة للطيبي ٢٩١٤/٩.

(٤) رواه أبو عوانة في (المستخرج ٩٠٩٩).

عن التشبه بالنساء[١]، فيكون الحكم خاصًّا بالرجال فقط.

ويؤيد ذلك قول عليٍّ ﷺ: «نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتختَّم في إصبعي هذه أو هذه»، فأضاف النهي له ﷺ. وجاء في بعض طرق الحديث: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلا أَقُولُ نَهَاكُمْ»[٢].

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: (حديثُ عَلِيٍّ: «نَهَانِي ولا أقُولُ نَهاكُمْ»، كأنَّهُ يَذْهَبُ إلى أنَّهُ خُصَّ بِالنَّهْيِ دُونَ النَّاسِ)[٣].

*** دليل القول الثالث (حرمة لبس المرأة الخاتم في السبابة) :**

استدلَّ لهذا القول: بحديث عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المتقدّم في القول الأول.

وفيه نهيٌ عن لبس الخاتم في الإصبعِ السبابة[٤]، والنهي يفيد التحريم إلا بدليلٍ يدل على سقوط التحريم[٥].

ويمكن أن يجاب: بأنّ النهي في هذا الحديث إنما هو للكراهة؛ لأنّ النهي للأدب، والآداب النهي فيها للكراهة لا للتحريم.

كما يُجاب: أنَّ من أصول الظاهرية: أنّ الخطاب الذي يتوّجه للرجال لا يدخل فيه النساء إلا بدليل[٦]، فدلَّ ذلك على أنّ النهي في هذا الحديث للرجال سواءً قيل: إن النهي للتحريم أو الكراهة.

*** الترجيح:**

الذي يظهر من عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها: أنّ قول الجمهور وهو القول

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١١٢٣، الذخيرة ٢٦١/١٣، شرح البهجة الوردية ٢٣٣/٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند ١٠٩٨».

(٣) (تحفة المحتاج ٢٧٧/٣)، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥٧٣/١.

(٤) المحلى لابن حزم ٥٠/٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٠/٧.

(٦) ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٠/٣)، وتقدّم نقل كلامه.

الأول هو الصواب، وهو إباحةُ لبس المرأة الخاتم في الإصبع السبابة؛ لعدم ورود ما يدلّ على منع المرأة من لبس المرأة الخاتم في الإصبع السبابة، والنهي الوارد معلل بالتشبه بالنساء.

لكن قد يُقال بأن الأولى عدم لبسه في السبابة مراعاةً للخلاف في المسألة.

المبحث الخامس

حكم لبس المرأة الخاتم في الإبهام

"الإبهام" -يُذكّر ويُؤنث- هو الإصبعُ الأخيرة في اليد، قال الأزهري: (الإبهام: الإصبع الكبرى التي تلي المسبحة، ولها مفصلان، سميت: لأنها تبهم الكف، أي: تُطبِقُ عليها)، وهو، والجمع "إِبْهَامَاتٌ" و"أباهِمُ"[١].

الخلاف في حكم لبس المرأة الخاتم في الإبهام:

اختلف في حكم لبس المرأة الخاتم في الإصبع الإبهام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة لبس المرأة الخاتم في الإبهام، لكنه خلاف الأولى. وهو مذهب الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، ومذهب الشَّافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

---

(١) المصباح المنير ٣٨، تاج العروس ٣١٤/٣١.

(٢) مجمع الأنهر ١٩٧/٤، البناية شرح الهداية للعيني ٤٨٩/١٢، الفتاوى الهندي ٣٣٦/٥.
وقال ملا قاري في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٠١/٧): (ظاهرُ القياس: أن لبسه في الإبهامِ والبنصر منهيٌّ بالنسبة إلى الرجال دون النساء).

(٣) قال القرافي في (الذخيرة ٢٦١/١٣): (قال علي -I-: "نهاني النبي -H- أن أتختم في الوسطى والسبابة" .. وذلك من باب تشبه الرجال بالنساء في التختم في الأصابع كلها)، وقال أبو بكر ابن العربي المالكي في (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١١٢٣): (إنما المعنى فيه والله أعلم ألا يتشبَّه الرجال بالنساء بالتختم في الأصابع كلّها). وهذا يفيد أنّ مذهب المالكية إباحة تختم المرأة في جميع الأصابع.
وينظر: شرح البهجة الوردية ٢٣٣/٥.

(٤) قال الإسنوي في (المهمات ٦٣٩/٣): (لا إشكال في أن المرأة يجوز لها أن تتختم في غير الخنصر).
قال في (تحفة المحتاج ٢٧٧/٣): (صرَّح الرافعي في "الوديعة" بحل ذلك للمرأة)، قال الشرواني في (حاشيته): (قوله: (بحل ذلك) أي .. وكونه في غير الخنصر). ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني ٢٧٧/٣.

(٥) قال ابن مفلح في (الفروع ١٥٢/٤): (ظاهر ذلك [أي كلام الإمام أحمد وأصحابه] لا يكره في غيرهما [السبابة والوسطى]، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصارا على النص).
وقال ابن رجب (مجموع رسائله ٦٩٥/٢): (ظاهرُ كلامِ الأصحاب جوازُ لبسِه في الإبهام أو البنصر).
قال المرداوي في (الإنصاف ٣٨/٧): (قال ابنُ رجب: وظاهر كلام الأصحاب جوازُ لبسه في الإبهام =

القول الثاني: كراهية لبس المرأة الخاتم في الإبهام. وهو قولٌ في مذهب الحنابلة(١).

القول الثالث: حرمة لبس المرأة الخاتم في الإبهام. وهو قول ابن حزم الظاهري(٢).

أدلة الأقوال في المسألة:

*** دليل القول الأول (إباحة لبس المرأة الخاتم في الإبهام):**

يمكن أن يستدلُّ لهذا القول بالسنة والمعقول، ومنها:

أولا: السنة:

أنه لم يرد نهيٌّ عن التختم في "الإبهام"، فيبقى الحكم على الإباحة، قال القرطبي: (قلتُ: ولو تختَّم في البنصر لم يكن ممنوعًا، وإنما الذي نهي عنه في حديث عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الوسطى والتي تليها من جهة الإبهام، وهي التي تُسمَّى: المسبِّحة، والسَّبابة)(٣).

قال علي ملا قاري: "لم يثبت في الإبهام والبنصر روايةٌ عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا عن الصحابة والتابعين"(٤).

والبنصر. قال في «الفروع»: وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل؛ اقتصارًا على النص).

(١) قال المرداوي في (الإنصاف ٣٨/٧): (قال أبو المعالي: الإبهام مثل السبابة والوسطى؛ يعني في الكراهة).

(٢) قال ابن حزم في (المحلى ٥٠/٤): (مَن تختَّمَ في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر إلا الخنصر وحدَه، وتعمَّد الصَّلاةَ كذلك فلا صلاة له.. ولا فرقَ بين من صلَّى مُتختمًا في إصبعٍ نُهي عن التختّمِ فيها وبين مَن صلَّى لابسًا حريرًا أو على حالٍ محرَّمةٍ؛ لأن كلَّهم قد فَعَلَ في الصَّلاةِ فِعلاً نهَى عنه فلم يُصلِّ كما أمَرَ).

(٣) المفهم شرح تلخيص مسلم ٤١٤/٥.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٠١/٧. وينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٨٥، بنحوه.

ثانيًا: المعقول:

أنّ القياس إلحاق حكم لبسِه بسائر الأصابع، وهو مباح، قال ملا قاري: (ظاهرُ القياس: أنَّ لِبسَه في الإبهامِ والبنصر منهيٌّ بالنسبة إلى الرجال دون النساء)[١].

*** دليل القول الثاني (كراهية لبس المرأة الخاتم في الإبهام):**

يمكن أن يستدلُّ لهذا القول: بالقياس على لبس الخاتم في "الوسطى"، و"السبَّابة"، فإنه مكروهٌ لبس الخاتم فيها -على قولٍ-، فكذا هُنا[٢].

وأجيب عن هذا الدليل: بوجود الفرق بين "الإصبع الإبهام" وغيره من الأصابع، فهو قياسٌ مع الفارق.

*** دليل القول الثالث (حرمة لبس المرأة الخاتم في الإبهام):**

لم أقف لهذا القول على دليلٍ، ولا يمكن أن يستدلّ لهم بالقياس؛ لأنّ الظاهريّة لا يحتجون بالقياس، ولم يرد دليلٌ في النهي عن لبس الخاتم في الإبهام، قال علي ملا قاري: "لم يثبت في الإبهام والبنصر روايةٌ عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا عن الصحابة والتابعين"[٣].

*** الترجيح:**

الذي يظهر من عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها: أنّ القول الأول هو الصواب، وأنه يُباح للمرأة أن تلبس الخاتم في الإصبع الإبهام، وهذا قول جماهير العلماء؛ لعدم ورود ما يدلُّ على نهي النساء أو الرجال عنه لا نهي كراهة ولا نهي تحريم، والقياس في المسألة قياسٌ مع الفارق.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي ملا قاري الحنفي ٢٨٠١/٧.

(٢) قال ابن مفلح في (الفروع ١٥٢/٤): (وقال أبو المعالي: "والإبهام مثلهما"، فالبنصر مثله ولا فرق).
أي أنَّ البنصر يأخذ حكم الإبهام في قياس حكم على الوسطى والسبابة.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٠١/٧. وينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٣٨٥، بنحوه.

المبحث السادس

حكم لبس المرأة أكثر من خاتم في اليد

الخلاف في حكم لبس المرأة أكثر من خاتم:

اختُلِفَ في لبسِ المرأة أكثر من خاتم سواءً كانت الخواتم في إصبعٍ واحدٍ، أو في أكثر من إصبع في اليد الواحد، أو إصبعين من الدين معًا.

وقد اختلف في المسألة على قولين[١]:

القول الأول: إباحة لبس المرأة خاتمين فأكثر. وهو مذهب الحنفية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[١].

---

(١) لم أقف على كلامٍ صريح للمالكية، وإنما صرّحوا بعدم الجواز في سياق حديثهم عن تختم الرجل بالفضة، ففي (شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٩٩): (لا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين)، ولم أقف لهم على كلامٍ خاصٍّ بالنساء، وإن كان في كلام بعض المالكية ما يفيد الإباحة قال القرافي في (الذخيرة ١٣/٢٦١): (ذلك من باب تشبه الرجال بالنساء في التختم في الأصابع كلها)، وقال أبو بكر ابن العربي المالكي في (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١١٢٣): (إنما المعنى فيه والله أعلم ألا يتشبَّه الرجال بالنساء بالتختم في الأصابع كلّها)، فظاهره أنه يجوز للمرأة التختم في الأصابع كلها على سبيل الاتفراد، أو على سبيل الجمع.

(٢) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي ٢٣٢، المحيط البرهاني لابن مازة ٣٦٩/٥، ٤٦٦، البحر الرائق ٢٧٢/٨، البناية شرح الهداية للعيني ٤٨٩/١٢، حاشية ابن عابدين ٤٦/٧.

وقد ذكروا جواز ذلك للرجل، فالمرأة من باب أولى.

(٣) شرح البهجة الوردية ٢٣٣/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني ٢٧٧/٣، الغرر البهية ٤٧/٢، أسنى المطالب ٣٨٠/١، إعانة الطالبين ١٥٦/٢.

قال في (تحفة المحتاج ٢٧٧/٣): (صرح الرافعي في الوديعة بحلِّ ذلك للمرأة)، قال الشرواني في (حاشيته): (قوله: (بحل ذلك) أي تعدد الخاتم وكونه في غير الخنصر).

وقال في (أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨٠/١): (إن لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز إلا للنساء).

قال الإسنوي في (المهمات ٦٣٨/٣): (قوله: "ولو اتخذ الرجلُ خواتمَ كثيرةً أو المرأةُ خلاخلَ كثيرةً لتلبس الواحدَ منها بعد الواحدِ جاز، وقيل: فيه وجهان". انتهى.

=

القول الثاني: كراهية لبس المرأة خاتمين. وهو قولٌ في مذهب الحنابلة[٢].

قال ابنُ رجب: (إنْ لبس خاتمًا في خنصره وآخرَ في بنصره أو خاتمين في الخنصرين، فقد ذكر بعض الأصحاب عن القاضي: "أن من اتخذ لنفسه عدَّة خواتيم لم يسقط عنه الزكاة فيما خَرَج عمّا يُعتاد لبسه، إلا أن يتخذه لولده أو عبده". **وهذا قد يدل عَلَى منع لبس أكثر من خاتمٍ واحد**؛ لأنّه مخالفٌ للعادة ومخالفٌ للسُّنة، فإيجابُ الزكاة فيه إِنَّمَا كان لاتخاذه ما لا يستبيح لبسه فهو كاتخاذه حلي النساء ليلبسه أو خاتم الذهب.

وقد يقال: لم يقل ما زاد على الواحد؛ بل على العادة، وهذا قد يختلف باختلاف العوائد)[٣].

أدلة الأقوال في المسألة:

*** دليل القول الأول (إباحة لبس المرأة خاتمين فأكثر):**

يمكن أن يستدلُّ لهذا القول بعدد من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: أنّ الأصل الإباحة ما لم يرد دليلٌ على نقله عن الإباحة لغيره،

=

وتعبيره يشعر بأنه لا يجوز لبس الجميع جملة.

قال المحب الطبري في "شرح التنبيه": والمتجه: أنه لا يجوز للرجل لبس الخاتمين سواء كانا في يدين أم في يد واحدة، لأن الرخصة لم ترد بذلك، قال: ولم أقف فيه على نقل.

قلت: وقد صرح الدارمي في "الاستذكار" بما توقَّف فيه، وزاد فقال: يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة.

وصرَّح به أيضًا الخوارزمي في باب الآنية من "الكافي"، فقال: يجوز له أن يلبس زوجًا في يد وفردًا في الأخرى، فإن لبس في هذه زوج، وفي الأخرى زوج فقال الصّيدلاني في "الفتاوى": لا يجوز).

(١) قال في (شرح المنتهى ٤٣٣/١): (لبس خاتمين فأكثر جميعًا؛ الأظهر الجواز)، وهذا للرجال والنساء معًا.

(٢) ينظر: الفروع ١٥٤/٤، الإنصاف ٣٩/٧، الفوائد المنتخبات ٤٦٠/١

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (رسالة أحكام الخواتم) ٢/ ٦٩٥.

وخصوصًا في التحلي للنساء؛ كما قال تعالى: {أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}[١].

ولم يرد دليلٌ بمنع المرأة من لبس خاتمين معًا في إصبعٍ، أو في أصابع في اليد الواحدة، فيبقى الحكم على الإباحة.[٢]

الدليل الثاني: أنَّ عموم الأخبار تدلُّ على جواز لبس الخاتم الواحد، فكذا أكثر من خاتمٍ أو أكثر من خلخال[٣].

الدليل الثالث: أن لبس أكثر من خاتم من عوائد النساء وشعارهم منذ القدم، ولم يُنكَر فدلَّ على جوازه وإباحته[٤].

*** دليل القول الثاني (كراهية لبس المرأة خاتمين):**

يمكن أن يُستدلّ لهذا القول:

بحديث عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى»[٥].

وجه الدلالة:

قوله في الحديث: (فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ) يدلُّ على النهي عن لبس خاتمين معًا، لذا قال الترمذي: (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ)، ثم نقل هذا الحديث.[٦]

وأجيب عن الاستدلال من جهات:

---

(١) سورة الزخرف، آية ١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦/٧.

(٣) قال في (أسنى المطالب ٣٨٠/١): (لو اتخذ شخصٌ خواتمَ كثيرةً أو اتخذت امرأةٌ خلاخلَ كثيرةً للمغايرة في اللبس جاز؛ لعموم الأخبار).

(٤) إعانة الطالبين ١٧٨/٢.

(٥) (سنن الترمذي ٣٠١/٣)، وإسناده صحيح.

(٦) المرجع السابق

أولًا: أنّ هذا الحديث ورد بـ(أو) بدلًا من (الواو)، كما في صحيح مسلم من حديث عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «نهاني رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه»، قال: «فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»(١).

وهذه الرواية أولى بالصواب كما قال علماء الحديث(٢).

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هذه أو هذه» "أو" هذه للتقسيم؛ كما في قوله تعالى: {ولا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا}٢٤ سورة الانسان(٣).

ثانيًا: أنّ النهي في هذا الحديث متّجه للرجال دون النساء، هكذا ذكره غير واحدٍ.

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي: (تأوَّله الترمذي على أنه يُكرَهُ التختم في الإصبعين، وليس كذلك وإنما المعنى فيه والله أعلم ألا يتشبَّه الرجال بالنساء بالتختم في الأصابع كلها)(٤).

وقال القرافي: (تأولَّه الترمذيُّ على كراهةِ التختم فيهما.. وليس كذلك، بل ذلك مِن باب تشبَّه الرِّجالِ بالنِّساء في التختم في الأصابعِ كُلِّها)(٥).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٥)، وتقدّم تخريجه.

(٢) ذكر النسائي في (السنن الكبرى ٤٥٥/٥): أنَّ رواية (أو) أولى بالصواب من رواية (الواو).
وقال محمد آدم الآثيوبي في (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٨٦/٣٨): (الذي يظهر لي أن "الواو" في قوله: «وفي الوُسطى» غلط، بدليل أنَّ رواية أبي الأحوص هذه أخرجها مسلم، في «صحيحه»، ولفظه: «نهاني رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن أتختّم في إصبعي هذه، أو هذه"» قَالَ: "فأومأ إلى الوسطى، والتي تليها". وبدليل الرواية الأخرى وفي كلِّها التصريح بالسبّابة والوسطى، فينبغي حمل هذه الرواية عليها.
وعلى هَذَا فيكون قوله: "في الوسطى" بدلاً منْ "إصبعي هذه"، وقوله: "والتي تليها" عطف عليه، يعني أنه نهاه أن يتختّم في الوسطى، والتي تليها، وهي السبّابة).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٥)، وتقدّم تخريجه. شرح المشكاة للطيبي ٢٩١٤/٩.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ١١٢٣.

(٥) (الذخيرة للقرافي ٢٦١/١٣).

*** الترجيح:**

الذي يظهر من عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها: أنّ القول الأول -قول الجمهور- هو الصواب، وأنه يُباح للمرأة أن تلبس أكثر من خاتم سواءً في يدٍ واحدٍ أو في اليدين معًا؛ لعدم ورود ما يدلُّ على النهي عنه، ولأنه من عوائد النساء منذ القدم؛ والأصل الإباحة.

الخاتمة والنتائج

- يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم في أيٍّ من أصابع يديها الخمس كلها.
- هناك خلاف في حكم لبس الخاتم في أحد الأصابع، والمترجّح أن الخلاف في الأفضلية والندب فقط، وهو على النحو التالي:

١/ يستحب لبس المرأة الخاتم في الخنصر.

٢/ ويباح لبسه في الأصابع الأربعة الباقية.

- يجوز للمرأة أن تلبس أكثر من خاتم في اليد الواحدة أو في اليدين معًا من غير كراهة.

التوصيات:

١- العناية بكتب الفقهاء والمسائل الفقهية الدقيقة والاكتفاء بها عن الاحكام الوضعية

٢- الاهتمام بقضايا المرأة وأدق التفاصيل

٣- إبراز الفروق الفقهية في الأحكام بين الرجل والمرأة وأن هذه سنة فطرية قديمة في سالف العصور والازمان.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم.

١. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. القاهرة-مصر. (١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).

٢. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ أسنى المطالب

٣. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ ه)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٥. الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: محمد حسون. دار ابن قتيبة. بيروت-لبنان.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرداوي. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر. القاهرة-مصر. (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٧. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، المحقق: عمر بن محمد السبيل، ١٤٣١ – ٢٠١٠، الطبعة: الأولى.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم الحنفي. طبعة مصورة بالأوفست. دار الكتاب العربي. بيروت-لبنان

٩. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٠. بدائع الصنائع. للكاساني. تحقيق: زكريا على يوسف. الطبعة الأولى. القاهرة-مصر. [ب.ت]

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى العمراني. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج. جدة – السعودية. (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

١٢. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطريّة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٣.التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)،دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م

١٤.تحفة الفقهاء،وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني.علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥.تصحيح الفروع،لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٦.التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.

١٧.التعليقة على مختصر المزني، لأبي محمد الحسين المَرْوَرُّوْذِيّ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

١٨.التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٩.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٢٠.تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١) دار ابن حزم (الأولى)

٢١.التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢.التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب،خليل بن إسحاق الجندي المالك، المحقق: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي - دار ابن حزم – ٢٠١٢ الطبعة: الأولى.

٢٣.التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤.الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه).

٢٥.جامع المسائل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.الجوهرة النيرة للحدادي

٢٦.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٢٧.حاشية الطحاوي، للجصاص، تحقيق: سائد بكداش، مؤسسة البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٨.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٩.الحاوي الصغير، نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ،تحقيق: صالح بن محمد بن ابراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة الإصدار: ١٤٣٠ هـ| ٢٠٠٩ م

٣٠.الحاوي الكبير. للماوردي. تحقيق: مجموعة من الباحثين. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.

٣١.الخلاصة في أصول الفقه، تأليف: محمد حسن هيتو،الناشر: دار الضياء - الطبعة الأولى ٢٠٠٥م

٣٢.الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)،المحقق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٣٣.الذخيرة،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٣٤.الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)،نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ،المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، المكتبة الشاملة.

٣٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٣٦.روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، المحقق: عبد اللطيف زكاغ: ١٤٣١ – ٢٠١٠، الطبعة: الأولى.

٣٧.السنن. لأبي داود سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر. بيروت-لبنان. (١٤٠٩ هـ).

٣٨.الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدمير، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ الطبعة: الأولى.

٣٩.شرح العمدة، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: أجمل الدين الإصلاحي، عالم الفوائد مكه المكرمه، الثانية ١٤٤٠هـ

٤٠.الشرح الكبير شرح المقنع، لابن أبي عمر المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة-مصر، ١٤١٥هـ.

٤١.شرح دليل الطالب، عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١ هـ)، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٤٢.شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح، المحقق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال - محمد بلال بن محمد أمين، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: ١٤٣٢ – ٢٠١١ رقم الطبعة: الأولى .

٤٣.شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.

٤٤.الصحاح تاج العربية وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.

٤٥.الصحيح. للإمام مسلم بن الحجاج. حققه: محمد فؤاد عبدالباقي. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض-السعودية. (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٤٦.العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٧.العناية شرح الهداية، للبابرتي، (مطبوع في هامش فتح القدير لابن الهمام.مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٤٨.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، بهامشه: حاشية ابن قاسم العبادي، المطبعة الميمنية، مصر، [ب. ت].

٤٩.فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل، عبدالله بن عقيل، المكتبة الشاملة

٥٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥١.فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، المحقق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي ١٤١٧ – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى.

٥٢.الفروع، لمحمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ الفواكه الدواني ١/١٥١.

٥٣.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٥٤.القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، مجلد واحد، المكتبة الشاملة.

٥٥.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريسالبهوتي، علق عليه هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ط ١٤٠٢هـ

٥٦.كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس، نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٥٧.المبسوط. شمس الأئمة محمد السرخسي. دار المعرفة. بيروت-لبنان. (ب.ت).

٥٨.مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبد العزيز ابن باز، جمع: د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٥٩.المجموع، الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد .

٦٠.المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين مازه، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦١.المصنف لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي الكوفي أبو بكر، دار كنوز إشبيليا ١٤٣٦ – ٢٠١٥، رقم الطبعة: الأولى

٦٢.المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

٦٣.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه: محيي الدين،(دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٦٤.منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٦٥.المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، (بذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ.

٦٦.النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، دار المنهاج، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤، الطبعة: الأولى

٦٧.نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٨.النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

Sources and references

The Holy Quran.

1.Al-Ekhtiyar lit'lil Al-Mukhtar، by Abu al-Fadl Abdullah bin Mahmoud al-Mawsili، Muhammad Ali Subeih Library and Press، edited by: Muhammad Mohi al-Din Abd al-Hamid. Cairo Egypt. (1384 AH، 1964 AD).

2.Al-Ershad Fi Ma'rifat 'Olamaa Al-Hadith، by Abu Ya'la Al-Khalili، edited by: Muhammad Saeed Omar Idris، Al-Rushd Library، Riyadh، first edition، 1409 AH. Asna Al-Matalib.

3.Al-Asl، Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaybani (d. 189 AH)، editing and study: Prof. Muhammad Buinukalan، Dar Ibn Hazm، Beirut، first edition، 1433 AH - 2012 AD.

4.E'lam Al-Mawqi'en 'An Rab Al-'Alamen، Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH)، edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim، Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yarut، first edition، 1411 AH - 1991 AD.

5.Al-Om. By Imam Muhammad bin Idris Al-Shafi'i. editing: Muhammad Hassoun. Dar Ibn Qutaybah. Beirut، Lebanon.

6.Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajeh Min Al-Khilaf. By Aladdin Al-Mardawi. Editing: Prof. Abdullah Al-Turki. Hajar's house. Cairo Egypt. (1415 AH - 1995 AD).

7.Edah Al-Dalaail Fi Al-Farq Bayn Al-Masaail، Abdul Rahim bin Abdullah bin Muhammad Al-Zarirani Al-Hanbali، editor: Omar bin Muhammad Al-Sabil، 1431 - 2010، first edition.

8.Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq. By Ibn Najim Al-Hanafi. Offset illustrated edition. Arab Book House. Beirut، Lebanon

9.Bahr Al-Mathhab Fi Foro' Al-Mathhab Al-Shafi'i، Abu al-Mahasin Abd al-Wahid al-Ruyani، edited by: Tariq Fathi al-Sayyid، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut، first edition، 2009 AD.

10.Badaai' Al-Sanaai'. By Cassani. Editing: Zakaria Ali Youssef. First edition. Cairo Egypt. [Bit]

11.Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i. By Abu Al-Hussein Yahya Al-Omrani. Editing: Qasim Muhammad Al-Nouri. Dar Al-Minhaj. Jeddah، Saudi Arabia. (1421 AH، 2000 AD).

12.Al-Tabsera، by Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Lakhmi، edited by: Ahmed Abdul Karim Najib، Qatari Ministry of Endowments and Islamic Affairs، Qatar، first edition 1432 AH.

13.Al-Tajred، Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Jaafar Al-Baghdadi Al-Qadduri (362 - 428 AH)، study and editing: Center for Jurisprudential and Economic Studies، Dar Al-Salam - Cairo، Second Edition، 1427 AH - 2006 AD.

14.Tuhfat Al-Fuqahaa، Wa Heya Asl: "Badaai' Al-Sanaai' " by al-Kasani. Alaa al-Din al-Samarqandi (d. 539 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، Beirut - Lebanon، second edition، 1414 AH - 1994 AD.

15.Tasheh Al-Furu'، by Aladdin Ali bin Sulaiman Al-Mardawi (d. 885)، edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki، (Al-Resala Foundation - Beirut)، (Dar Al-Muayyad - Riyadh)، First Edition، 1424 AH - 2003 AD.

16.Al-Ta'rifat Al-Fiqhiya، Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: 1407 AH - 1986 AD، First Edition.

17.Al-Ta'leq 'Ala Mukhtasar Al-Muzani، by Abu Muhammad al-Husayn al-Marwudi، edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud، Nizar Mustafa al-Baz Library، Mecca.

18.Al-Tafre'، by Abu Al-Qasim Ubaid Allah bin Al-Hussein bin Al-Hasan bin Al-Jallab Al-Basri، Dar Al-Gharb Al-Islami، edited by Prof. Hussein bin Salem Al-Dahmani، Beirut، 1408 AH.

19.Al-Talkhis Al-Habir Fi Takhrej Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabir، by Al-Hafiz Ibn Hajar، edited by: Shaaban Muhammad Ismail، Al-Azhar Faculties Library، Cairo، 1399 AH.

20.Tahtheb Sunan Abu Dawud Wa Edah 'Elaloh Wa Moshkilatoh، Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (659 - 751)، Dar Ibn Hazm (the first)

21.Al-Tahtheb Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i، by Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi، edited by: Adel Ahmed Abdel-Mawjoud، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، first edition، 1418 AH.

22.Al-Tawdeh Sharh Mokhtasar Ibn Al-Hajib، Khalil bin Ishaq al-Jundi al-Malik، editor: Abu al-Fadl al-Dumyati، Moroccan Cultural Heritage Center - Dar Ibn Hazm - 2012، first edition.

23. Al-Tawqef ‘Ala Mohimat Al-Ta’aref، by Zain al-Din al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri، edited by: Prof. Muhammad Radwan Al-Daya، The World of Books، Cairo، First Edition، 1410 AH.
24. Al-Thamar Al-Dani Fi Taqrib Al-Ma’ani Sharh Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani، in favor of Abdul Sami Al-Abi Al-Azhari، Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabi (Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners).
25. Jami’ Al-Masaail، by Sheikh al-Islam Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani، edited by: Muhammad Uzair Shams، supervised by: Bakr ibn Abdullah Abu Zaid، Dar Alam al-Fawa’id، Mecca، first edition، 1422 AH. Al-Jawhara al-Nirah al-Haddadi
26. Hashiyat Al-Dasouki ‘Ala Al-Sharh Al-Kabir، Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH) Publisher: Dar Al-Fikr، first edition 1422 AH
27. Hashiyat Al-Tahawi، by Al-Jassas، edited by: Sa’ed Bakdash، Al-Bashaer Islamic Foundation، Beirut.
28. Hasiyat Al-Adawi ‘Ala Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani، Abu al-Hasan، Ali bin Ahmad bin Makram al-Saidi al-Adawi (relative to Bani Adi، near Manfalut) (d. 1189 AH) Editor: Yusuf Sheikh Muhammad al-Baqa’i، Dar al-Fikr - Beirut، 1414 AH - 1994 AD
29. Al-Hawi Al-Saghir، Najm al-Din Abdul Ghaffar bin Abdul Karim al-Qazwini al-Shafi’i، who died in the year 665 AH، edited by: Saleh bin Muhammad bin Ibrahim al-Yabis، Dar Ibn al-Jawzi، first edition، year of publication: 1430 AH | 2009 AD
30. Al-Hawi Al-Kabir. By Al-Mawardi. Editing: A group of researchers. House of Scientific Books. Beirut، Lebanon.
31. Al-Khulasa Fi Osol Al-Fiqh، written by: Muhammad Hassan Hito، Publisher: Dar Al-Diyaa - First Edition 2005 AD.
32. Al-Durr Al-Naqi Fi Sharh Alfaz Al-Kharqi، Jamal Al-Din Abu Al-Mahasin Yusuf bin Hassan bin Abdul-Hadi Al-Hanbali Al-Dimashqi Al-Salhi، known as “Ibn Al-Mubarrad” (d. 909 AH)، editor: Prof. Radwan Mukhtar bin Gharbiyah، Dar Al-Muqama’at for Publishing and Distribution، Jeddah - Saudi Arabia، Edition: First، 1411 AH - 1991 AD
33. Al-Thakhira، Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki، famous for Al-Qarafi (d. 684 AH)، Dar Al-Gharb

Al-Islami - Beirut، first edition، 1994 AD.

34.Al-Riya'ah Fi Al-Fiqh (Al-Riya'ah Al-Sughra)، Najm al-Din Ahmad bin Hamdan al-Harrani al-Hanbali (died 695 AH)، editor: Prof. Ali bin Abdullah bin Hamdan al-Shehri، al-Maktabah al-Shamilah.

35.Rawdat Al-Talibin Wa 'Umdat Al-Muftin، Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH)، edited by: Zuhair al-Shawish، Islamic Office، Beirut-Damascus-Amman، third edition، 1412 AH/1991 AD.

36.Rawdat Al-Mustabin Fi Sharh Kitab Al-Talqen، Abdul Aziz bin Ibrahim bin Baziza al-Tunisi، edited by: Abdul Latif Zakagh: 1431 - 2010، first edition.

37.Al-Sunan. By Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath. Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. Dar Al-Fikr. Beirut، Lebanon. (1409 AH).

38.Al-Shamil Fi Fiqh Al-Imam Malik، Bahram bin Abdullah Al-Damir، editor: Ahmed bin Abdul Karim Najib، Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service: 1429 - 2008 Edition: First.

39.Sharh Al-'Umdah، Ahmed bin Abdul-Halim Ibn Taymiyyah، edited by: Ajmal Al-Din Al-Islahi، Alam Al-Fawa'id، Mecca Al-Mukarramah، second 1440 AH.

40.Al-Sharh Al-Kabir، Sharh Al-Muqni'، by Ibn Abi Omar Al-Maqdisi، edited by: Abdullah Al-Turki، Dar Hijr، Cairo-Egypt، 1415 AH.

41.Sharh Dalil Al-Taleb، Abdullah bin Ahmed bin Yahya Al-Maqdisi (d. 1091 AH)، edited by: Ahmed bin Abdul Aziz Al-Jammaz، Green Atlas Publishing and Distribution House، Saudi Arabia - Riyadh، First Edition، 1436 AH - 2015 AD.

42.Sharh Moshkel Al-Waset، Othman bin Abdul Rahman al-Shahrazuri Taqi al-Din Ibn al-Salah، editor: Abdel Moneim Khalifa Ahmed Bilal - Muhammad Bilal bin Muhammad Amin، Dar Kunoz Ishbiliya for Publishing and Distribution: 1432 - 2011 Edition number: First.

43.Sharh Muntaha Al-Eradat، by Mansour bin Yunus al-Bahuti، edited by: Abdullah al-Turki، Al-Resala Foundation، Beirut، 1421 AH.

44.Al-Sahhah، Taj Al-'Arabiyah Wa Sahhah Al-'Arabiyah، by Ismail bin Hammad Al-Jawhari، edited by: Muhammad Zakaria Youssef، Dar

Al-Ilm Lil-Malayen، Beirut، 1990.

45. Al-Sahih. By Imam Muslim bin Al-Hajjaj. Edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Heading the departments of scientific research، fatwa، advocacy and guidance. Al Riyadh، Saudi Arabia. (1400 AH، 1980 AD).
46. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez، by Abu Al-Qasim Al-Rafi'i، edited by: Ali Muhammad Moawad، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، first edition، 1417 AH.
47. Al-'Inaya Sharh Al-Hidaya، by Al-Babarti، (printed in the footnote of Ibn Al-Hammam's Fath Al-Qadir. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press، Cairo، 1389 AH.
48. Al-Ghorar Al-Bahiya Fi Sharh Al-Bahjat Al-Wardiyya، by Zakaria bin Muhammad Al-Ansari Al-Shafi'i، with a footnote: Ibn Qasim Al-Abadi's footnote، Al-Maymaniyya Press، Egypt، [b. t].
49. Fatawas Al-Sheikh Abdullah bin Aqeel، Abdullah bin Aqeel، Al-Shamilah Library
50. Fath Al-Bari Bi Sharh Sahih Al-Bukhari، by Al-Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani، Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi، Beirut، Lebanon.
51. Fath Al-Bari Fi Sharh Sahih al-Bukhari، Ibn Rajab; Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab Al-Salami Al-Baghdadi، then Al-Dimashqi، Abu Al-Faraj، Zain Al-Din، editor: Tariq Awadallah، Dar Ibn Al-Jawzi 1417 - 1996، Edition: First.
52. Al-Furoo'، by Muhammad Ibn Mufleh al-Hanbali، edited by: Abdullah al-Turki، Al-Resala Foundation، Beirut، first edition، 1424 AH. Fakih Al-Dawani 1/151.
53. Al-Qamous Al-Fiqhi Lughatan Wa Istelahan، Prof. Saadi Abu Jaib، Dar Al-Fikr. Damascus - Syria، second edition 1408 AH = 1988 AD
54. Al-Qawanen Al-Fiqhiya، Muhammad bin Ahmed bin Jazi Al-Gharnati، one volume، Al-Maktabah Al-Shamilah.
55. Kashaf Al-Qinaa' 'An Matn Al-Eqna'، Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti، commented on by Hilal Moselhi، Beirut: Dar al-Fikr، published 1402 AH.
56. Kifayat Al-Nabih Fi Sharh Al-Tanbih، by Abu al-Abbas، Najm al-Din Ibn al-Rif'ah، edited by: Majdi Muhammad Surur Basloum، Dar al-

Kutub al-Ilmiyyah، first edition، 2009 AD.

57.Al-Mabsoot. Shams al-Imam Muhammad al-Sarkhasi. House of knowledge. Beirut، Lebanon. (Bit).

58.Majmo' Fatawa Wa Maqalat Motanawe'a، Sheikh Abdul Aziz Ibn Baz، compiled by: Prof. Muhammad Al-Shuwaier، Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa، Riyadh، second edition، 1416 AH.

59.Al-Majmu'، Al-Hafiz Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf Al-Nawawi، edited and completed by Muhammad Najeeb Al-Mutai'i، Jeddah: Al-Irshad Library.

60.Al-Muhit Al-Burhani Fi Al-Fiqh Al-Nu'mani، by Mahmoud bin Ahmed bin Al-Sadr، the martyr Burhan Al-Din Mazzeh، edited by: Ahmed Ezzo Enaya، Arab Heritage Revival House، Beirut، first edition، 1428 AH.

61.Al-Maraje':

62.Al-Musannaf by Ibn Abi Shaybah، Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi Abu Bakr، Dar Treasures of Seville 1436 - 2015، Edition No.: First

63.Al-Mughni، by Abdullah Ibn Ahmad Ibn Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali، edited by: Abdullah Al-Turki and Abdel Fattah Al-Helu، Dar Hijr Publishing and Distribution، Cairo.

64.Al-Mufhim Lema Oshkel Min Talkhes Kitab Moslem، Abu Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (578 - 656 AH)، edited by: Muhyiddin، (Dar Ibn Katheer، Damascus - Beirut)، First Edition، 1417 AH - 1996 AD.

65.Muntaha Al-Iradat، Ma' Hashiyat Ibn Qaid، by Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali، known as Ibn al-Najjar (972 AH)، edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki، Al-Risala Foundation، Edition: First، 1419 AH - 1999 AD.

66. Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i، by Abu Ishaq Al-Shirazi، (with an appendix: Al-Nazam Al-Musta'zhab fi Sharh Ghareeb Al-Muhadhdhab by Ibn Battal. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press، Cairo - Egypt، third edition، 1396 AH.

67.Al-Najm Al-Wahaj Fi Sharh Al-Minhaj، Muhammad bin Musa bin Isa

bin Ali Al-Dumayri، Dar Al-Minhaj، 1425 - 2004، first edition.

68. Nihayat Al-Matlab Fi Dirayat Al-Mathhab، by Imam al-Haramayn al-Juwayni، edited by: Abdul-Azim al-Deeb، Ministry of Endowments and Islamic Affairs، Qatar، first edition، 1428 AH.

69. Al-Nahr Al-Fa'iq Sharh Kanz Al-Daqaaiq، by Siraj Al-Din Omar Ibn Najim Al-Hanafi، edited by: Ahmed Ezzo Enaya، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، first edition، 1422 AH.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ١٤٢٩
التمهيد: التعريف بالخاتم وحكم لبس المرأة خاتم من ذهب..... ١٤٣٢
المبحث الأول: حكم لبس المرأة الخاتم في الخنصر..... ١٤٣٣
المبحث الثاني: حكم لبس المرأة الخاتم في البنصر..... ١٤٣٨
المبحث الثالث: حكم لبس المرأة الخاتم في الأصبع الوسطى..... ١٤٤٢
المبحث الرابع: حكم لبس المرأة الخاتم في السبابة..... ١٤٤٧
المبحث الخامس: حكم لبس المرأة الخاتم في الإبهام..... ١٤٥٣
المبحث السادس: حكم لبس المرأة أكثر من خاتم في اليد..... ١٤٥٦
الخاتمة والنتائج..... ١٤٦١
المصادر والمراجع..... ١٤٦٢
فهرس الموضوعات..... ١٤٧٥